لم تحج هذا العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع
ولا التحليل منه اه ونحوه في شرح العباب وليس للزوجة
تحلل قبل ان تؤمر به ويجب عليها اذا امرها ان تتحلل
فان اخرته بعد الامر فله وطئها او غيره وفي التحفة
قضية كلامهم في تفسير التحلل بما ذكر انه ليس له وطي
الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل
اه والاثم والكفارة عليها فقط كما في الفتح ولم يذكر
الكفارة في النهاية بناء على ما رجحه من انه لا كفارة عليها
مطلقا واسقطها في التحفة ايضا فيحمل على ما اذا وطئها
مكرهة ويحمل ما في الفتح على المطاوعة بناء على ما مشى عليه انها
عليها حرام ولو اذن لها في عمرة فحجت فله تحليلها بخلاف
عكسه وسن لها استئذانه في الاحرام بالفرض اما
النفل فيحرم على الزوجة الحرة احرامها بغير اذنه كما في
التحفة والنهاية ويمتنع الفرض ايضا على امة مزوجة
الا باذن زوج وسيد ولولي زوج او سيد المنع مطلقا اه

ومؤنة السفر للقضاء والانابة عنها ان عضبت او ماتت
او طلقت بالثلاث على زوج محرم جامع بالشروط ولا
يسقط حقها عنه الا بابرائها له منه فحج يكون في مالها
اما نفقة الحضر فلا تلزمه ما لم يسافر معها وسن ان
لا يخلو بها ولا ينظر اليها من حين الاحرام الى التحلل الثاني
ومحل الجماع اكد هذا ما جرى عليه الشمس الرملي وقيد
الشهاب بن حجر بما اذا كان حليلا لا مكلفا محرما بان لم
يتحلل اصلا والا فعليها الكفارة حيث لم يكرهها
كان زنت او وطئت بشبهة او مكنت غير مكلف كمجنون
او نائم فادخلت ذكره فرجها عامدة عالمة مختارة
او مكنت من تحلل ولو التحلل الاول او بهيمة وفي الحج
وعلى الموطوءة ان كان محرما كفارة اخرى فيما اذا كان الوطي
بزنا او شبهة وفي شرح العباب انها تجب على كل من الاجنبيين
المحرمين وان كان الوطي شبهة اه وفي الفتح ويلزمه
تمكينها من القضا فورا وجميع مؤن السفر لها والانابة

Copyright © King Saud University